تفـريـغ مـادة مـرئـيـة بـعـنـوان

حكم التوقيع على عقد فيه معصية

.

٢٠/ ٧/ ٢٠١٧ – ٢٦ شوال ١٤٣٨

مدة المادة: ١٢:٢٨

الشيخ

أبو قتادة الفلسطيني

حفظه اللّٰه

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان وهدى وتقى إلى يوم الدين؛ جعلنا الله عز وجل وإياكم منهم؛ آمين.

عند تثبيت بعض البرامج على الحاسوب والهاتف الذكي تظهر بيانات، ولا يتم التثبيت إلا بعد الضغط على زر "موافق"؛ هذه البيانات توجب التحاكم إلى المحاكم الوضعية عند الإخلال بها، فما حكم وضع الموافق، مع التفصيل في مناط الحكم؟ بارك الله فيكم.

الجواب: هناك خلط -ألاحظ هذا في كثير من الأسئلة والمباحث والمباحثات- ما بين التحاكم، وما بين المعصية التي فيها توقيع على عقد فيه معصية.

الأخ هنا يسأل.. نفس القضية.. نفس الخلط الذي يقع...

رجل ذهب إلى بنك، فكتب عقدًا بينهم، والعقد ربوي، فوقع عليه؛ فهل يقال: أنه أحل الحرام، أو أنه مارس عملًا هو من أعمال المعصية والفسق؟؟

هناك خلط -في هذه المسألة- كبير عند الناس، وستتكرر هذه الأسئلة كثيرًا فيما سنرى بعض الاعتراضات والعجائب من بعض السائلين..

المعصية تفترق افتراقًا كبيرًا عن الاستحلال؛ ولذلك: موضوع الاستحلال العملي أنا نفيته مرة.. ولي توجيه.. نفيته.. لا نرى ما يسمى بالاستحلال العملي... هم ذهبوا إلى حادثة قتل النبي صلى الله عليه وسلم لمن عقد عقدًا على زوجة أبيه، وقالوا: هذا استحلال عملي، وأنا بينت هذا كثيرًا في السابق.. أرجو الرجوع إليه، فمن الخطأ تكرار ما تم البحث فيه..

الاستحلال العملي تقريبًا لا وجود له.. هناك من العلماء من يذكره، وهناك من العلماء من ينفيه؛ ولذلك الكلام -لأنه منطقة رمادية صعب الإبانة عنها، ومناطٌ تختلط فيه الصور والأحكام في موضوع الإيمان والكفر.. هو موضوع عظيم يترتب عليه إسلام المرء أو كفره وخروجه من الملة وبقاءه مسلمًا- فالكلام فيه بهذه الطريقة التي يتكلم بها البعض.. هذا غير سديد وغير علمي..

فالقصد: أنا لا أعتقد بوجود استحلال عملي؛ يعني مثلًا: رجل إذا عمل عملًا فهو مستحل أو أعطى صورة من صور الاستحلال.. فأنا لا أعتقد بما يقوله كثير من أهل العلم أنه بسبب أنه عقد فقد استحل.. عقد على زوجة أبيه فاستحل، بخلاف ما لو زنا بزوجة أبيه؛ وهذا المنطقة -أنا أقول- للعلماء فيها خلاف، وإذا كان ثمة هناك خلاف فيجب أن يرفع، لأنه ليس بهذا تقام أحكام الكفر والإيمان.

الآن نعود إلى السؤال.. رجل ذهب إلى البنك فعقد عقدًا ربويًا، فلا يقال: استحل بمجرد العقد..

وثانيًا -صورة أخرى وهناك أسئلة تدور حولها كذلك-: هناك فرق بين من تابع المستحل في استحلاله، وبين من تابع المستحل عملًا؛ وهذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه "الإيمان الكبير"، والناس إلى الآن -رغم الشرح الطويل- ما زال يعود السؤال متكررًا: ما الفرق بينهما؟؟

نحن نرى في النظم الوضعية والشركية أنهم وضعوا جواز بيع الخمر، فهم استحلوها.. هناك جواز.. يعني: يجوز عندهم العقد على الخمر، ويجوز عندهم فتح المحلات لبيع الخمر، وهم يعطون التصاريح وغيرها.. في تشريعهم أحلوها، يعني: ليس هناك جرم على شرب الخمر، وعندهم القاعدة "لا جريمة إلا بنص"، فما دام أن النص بعدم تحريمها غير موجود في القانون فهي حلال عندهم.. هذا مقتضى ما يقولون..

طيب.. رجل هنا تابعهم في استحلالهم هذا، هذا كافر.. سواء شربها أولم يشربها؛ لكن لو ذهب واشترى من دكان.. هذا الدكان فتح بهذا الاستحلال.. هذا لم يتابعهم على استحلالهم، ولكنه هو -هنا- تابع لما فعلوه، فلا يقال: هذا كافر.. الفرق بينهم واضح.. هذه صورة موجودة على أرض الواقع، ولذلك يُخطئ فيها الكثير، ويقولون: بأن الناس اليوم يتابعون المستحلين فهم كفار!! هكذا يكفرون عموم الأمة!! ويكفرون كل من تابع الحكومة -لا متابعًا للاستحلال ولكن فعلًا له.. فعلًا لما استحلته الدولة أو النظام- في أمر من المعاصي فعلوه!! هناك فرق بين هذا وهذا.. هناك فرق..

رجل ذهب إلى البنك فعمل الربا متابعة لاستحلالهم، فهذا كفر.. حتى لو لم يفعل.. كفر للاستحلال؛ لكن لو ذهب رجل فتابعهم في العمل وليس في الاستحلال -يعني: تابع استحلالهم عملًا، وليس استحلالًا لما استحلوه- فهذا لا يكفر..

ومن هنا: هذا العقد الذي يعقده المرء ليس استحلالا.. لا ينبغي أن يطرأ على طالب العلم هذا المعنى؛ ولو أنه فقه المسألة على وجهها لرأى الفرق الكبير.. العقد ليس استحلالًا..

لو أن في البغاء -البغاء هو: الزنا بمال- فلا يقال -لو أن رجلًا اتفق مع امرأة على الزنا، على خمسين دينارا أو ما شابه ذلك- أنه استحل لمجرد وجود العقد بينهما.. هذا لا يطرأ على عقل طالب العلم ولا يرى هذا الوجه أبدًا، إلا إذا كان مغاليًا جاهلًا يميل إلى الغلو وما شابه ذلك من الجهل..

الآن نرجع إلى السؤال الذي بين أيدينا.. رجل أراد أن يشتري شيئًا، في الغرب،عادة: إذا اشتريته نقدًا ينتهي الأمر، ولكن كل العقود في الغرب -إذا اشتريته دينا- يوجد نص في العقد: إنك إذا سددت المال في المرحلة الفلانية فلا يأخذون منك الربا، ولكن لو أن الوقت طال عن هذه المدة فحينئذ يبدأ العقد الربوي عمله؛ فأنت توقع عليه.. هذا بذاته معصية من غير النظر إلى الجوانب الأخرى، ولكنه ليس كفرًا، ولا يقال فيه تحاكم.. وإن كان بعد ذلك.. لو أنك اختصمت معه فهو يذهب بك إلى المحكمة، وهذا شيء مطرد، ولكن لا ينبغي النظر إليه.. هو معصية.. أنت عقدت عقدًا ربويًا فهذا معصية ولا يقال: هذا تحاكم إلى الطاغوت.. الذي هو الكفر..

وحتى التحاكم إلى الطاغوت يحتاج إلى ضبط أصوله عند طلبة العلم، لأني أرى في هذا كذلك تشابك في المعاني -للأسف- يصل إلى درجة الخلط..

لو أدى هذا.. الآن: لو أن رجلًا اشترى خمرًا على سعر معين، فلما ذهب وجد أنه قد غشه في الخمر مثلًا، أو أنه لم يقم بالعقد كما هو عليه، فحمله إلى المحكمة.. ذهب به إلى المحكمة... كل العقود اليوم يؤدى بها إلى.. يقال: أن عقود المعاصي التي تكون ربا وغيرها وشراء الخمر والزنا وغيرها، كل هذه العقود نهايتها -بالنسبة لهذه النظم- تنتهي إلى المحكمة.. فلو قال رجل: قبل التحاكم إليها.. لا، لا يقال هذا، ولا يخطر على بال طالب العلم..

ولذلك: هذا الذي وَقَّع "موافق" هو قد عصى... الآن نأتي: هل هذه المعصية لازمة أو أنها يمكن أن ترفع بوجود اضطرار مثلًا؟؟

أنه لا يمكن أن يقتني هذا الشيء، وهو مضطر إليه، وهو جزء من حاجته، وأنه من حاجاته اللازمة له.. هذا موضوع آخر؛ ولكن بمجرد كتابته "موافق" لا يعني أنه تحاكم إلى الطاغوت، ولذلك السائل استخدم كلمة "موافق" أي: أنه موافق أن يتحاكم إلى.. لا، غير صحيح.. العقود هذه لا يوجد فيها: إذا وافقت فإننا سنتحاكم إلى الطاغوت، فيها موافق على أنك لو أخللت فحينئذ يزيد عليك المال.."زد وأربي" قاعدة الربا

النسيئة المجمع على حرمتها.. هذا الذي نُبينه، ولابد لمن بحث مثل هذه المسائل أن يكون صاحب تصور صحيح لما هي عليه.

الآن قد يقول قائل: بين لنا في كل العقود المحرمة التي يعقدها العصاة، إذا لم يكن هناك ثمة موانع للحوق الإثم، لأن المرء قد يضطر لشيء، ومثال ذلك: النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب، فيضطر المرء للكلب فيشتريه.. العلماء قرروا أن البائع هو الذي يأثم أما المشتري فمضطر، وهكذا.. مثل السرقة.. رجل يجوز له أن يسرق مضطرًا ليأكل ويشرب؛ فالقصد: بأننا لا نتحدث هنا عن موانع لحوق الإثم -ذكرها شيخ الإسلام في كتابه "منهاج السنة" ارجعوا إليها- موانع لحوق الإثم عند اقتراف المعصية لا نتحدث عن هذه المسألة.. نتحدث عن: بين لنا أن هذه العقود المحرمة فيها معنى أنك قبلت أن تتحاكم إلى محاكم تحكم بغير ما أنزل الله فتلتزم بها.. بين لنا: هل هذا الوجه موجود؟

الجواب: لا؛ أنت اتفقت معه على عقد معصية، ولكن ليس في العقد ذاته أنك تجيز له ولا لنفسك أن تذهب إلى المحاكم الطاغوتية فتحتكم إليها في إجراء هذا العقد.. ليس فيه.. أما إذا ذهبت مضطرا فهذا أمر آخر.. جاءتك الشرطة وأخذتك.. ذهبت إليها دافعًا للضرر.. فهذا موضوع آخر؛ ولكن أنت في العقد.. نحن نتكلم عن العقد نفسه.. وما يترتب عليه من المآلات.. هذا ليس من طريق أهل العلم في الحكم على العقود في موضوع الإيمان والكفر.. موضوع الحلال والحرام موضوع آخر، ولكن لا نكفر بالمآلات.. أرجو أن يكون هذا بينًا واضحًا.

والله تعالى أعلم، وجزاكم الله خيرا.

تفريغ العبد الفقير لرحمة ربه: أبي عبد الله الرتياني